

95297 - خروج المرأة من بيتها أثناء عدة الوفاة

السؤال

امرأة مات زوجها ، فهل تخرج من بيتها لضرورة مثل الذهاب للدكتور أو إجراءات حكومية وخلافه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المرأة في عدة الوفاة لها أن تخرج من بيتها في النهار لقضاء حوائجها ، كالذهاب للطبيب ، ومتابعة الإجراءات الحكومية إذا لم يوجد من يقوم بها بدلا عنها ، وأما الليل فلا تخرج فيه إلا لضرورة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (8/130) : " وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارا ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها . لما روى جابر قال : طُلقت خالتي ثلاثا ، فخرجت تجذّ نخلها ، فلقبها رجل ، فنهاها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (اخرجي ، فجذي نخلك ، لعلك أن تصدّقي منه ، أو تفعلي خيرا) رواه النسائي وأبو داود . وروى مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد ، فجاءت نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستوحش بالليل ، أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تحدثن عند إحداكن ، حتى إذا أردتن النوم ، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها) . وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلا ، إلا لضرورة ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار ، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش ، وشراء ما يحتاج إليه " انتهى .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (20/440) : "الأصل: أن تحد المرأة في بيت زوجها الذي مات وهي فيه، ولا تخرج منه إلا حاجة أو ضرورة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك" انتهى .

والله أعلم .